

ملتقى الأبحر

@ 406 \$ 2 (باب الاستثناء وما في معناه) 2 \$.

صح استثناء بعض ما أقرّ به لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل ، وإن أقرّ بشيئين واستثنى أحدهما ، أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناءه خلافاً